وقال البرماوى الصحيح انه منطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا اعتبارا بالمفهوم فى الاقرار
انتهى وبمن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحاق
الشيرازى والقرافى وقال ابن ابى شريف وهو الذى يتجه له الصدر اذ كيف
يقال فى لا اله الا الله ان دلالتها على اثبات الالهية لله بالمفهوم
واجيب بان القصد اولا بالذات وما خالفنا فيه المشركون لا اثبات
ما وافقونا عليه فكان المناسب للاول المنطوق وللثانى المفهوم
وفصل المبتدا من الخبر المنكر بضمير الفصل نحو ما الله هو ولى اى غيره
ليس بولى اى ناصر بخلاف الخبر المعرف باللام لجنس كقوله تعالى فالله هو
الولى قال الشيخ خالد فانه يفيد الحصر عند علماء المعانى فاحصر فيه استفاد
من الخبر لا من ضمير الفصل وتقديم المعمول على عامله كالمفعول والجار
والمجرور عند علماء البيان نحو اياك نعبد اى لا غيرك لا ألى الله
تحشرون اى لا الى غيره واعلاه اى اعلا ما ذكر من انواع مفاهيم
المخالفة مفهوم الاعداد الآتى لما مر عن البرماوى وغيره انه منطوق
اى صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان تنبيه ارجع الزركشى والولى
العراقى ضمير اعلاه الى مفهوم الحصر اى ان النفى بلا او بما قبل الا
هو اعلا مفهوم الحصر والاولى الاول ثم يليه ما اى مفهوم ما قبل
انه منطوق اى بالاشارة كمفهوم انما والغاية كما سيأتى انه منطوق
بالاشارة ليتبادر الى الاذهان ثم غيره اى على الترتيب فى المسئلة
الآتية فى ترتيب المفاهيم

مسئلة

المفاهيم المخالفة منطوقا وغيرها الا اللقب حجة لغة اى بالوضع
اللغوى لقول اكثر اللغويين بالمفاهيم منهم ابو عبيدة وابو عبيد

قالا

قالا فى حديث الصحيحين وفى غيره مطل الغنى ظلم انه يدل على ان مطل
غير الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما يعرفونه من لسان
العرب تنبيه قوله الا اللقب ظاهره ان اللقب مفهوم وليس بحجة
وليس مرادا بل المراد انه ليس بمفهوم اذ القائل بانه مفهوم قائل بحجيته
وقيل حجة شرعا لمعرفة المفاهيم من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى
الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
ان حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان
خيرنى الله اى بقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزيد على السبعين وقيل حجة معنى
لحصول الفائدة به من حيث المعنى وما عبر به هنا يا المعنى عبر عنه
فى مبحث العام بالعقل وعبر عنه فى شرح المختصر بالعرف العام لانه
معقول لا هاله ولا خلاف فى المعنى بل فى التسمية خلافا للزركشى
اما مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم الجامد فليس المراد اللقب
النحوى بل اعم من الاسم والكنية علما كان او اسم جنس او اسم جمع
نحو قام زيد وفى الغنم زكاة فليس من المفاهيم على الصحيح كما قاله به
جماهير الاصوليين فلا بد على نفى الحكم عما عداه واحتج باللقب بعض
الشافعية منهم ابو بكر الدقاق ومحمد بن ابو بكر الصيرفى وبعض المالكية
منهم محمد ابو عبد الله ابن خويز منداد بفتح الميم وكسرها وبعض
الحنابلة منهم منصور بن احمد على ما نقله ابو الخطاب الحنبلى ومنهم
من عزاه الى الامام احمد فقال انه يدل على نفى الحكم عما عداه كالصفة
والا فلا بد فى ذكر واجيب بان فائدة ذكره استقامة الكلام اذ
باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة فلا يختل الكلام باسقاطها
قال المصنف وقوى الدقاق المشهور باللقب بمن ذكره منهم خصوصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)